العزل الصحي للحاملين لفيروس كورونا المستجد

(08 أكتوبر 2020)

تتمحور هذه الوثيقة حول العزل الصحي الإجباري للحاملين لفيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2) دون أعراض أو بأعراض طفيفة والذين لا تستدعي حالتهم الصحية التعهد بمؤسسة استشفائية وذلك من خلال ضبط الإجراءات المستوجبة في الغرض والأدوار الموكولة لمختلف المتدخلين لتأمين عزل صحي إجباري آمن وفعّال سواء كان ذاتيا أو بمراكز مخصّصة للغرض.

وتتلخّص المراحل والإجراءات المستوجبة وأدوار مختلف المتدخلين ذات العلاقة بالعزل الصحي لحاملي فيروس كورونا المستجد بالرسم البياني المصاحب.

1- الإعلام بنتائج التحاليل:

تتولّى المخابر المعنية بإجراء تحاليل البحث عن فيروس كورونا المستجد إعلام المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة والإدارات الجهوية للصحة التي تقوم بإعداد قائمة الأشخاص التي أثبتت التحاليل حملهم للفيروس بغرض إخضاعهم للعزل الصحي الذاتي أو بمراكز مخصّصة للغرض حسب الحالة.

2- تقييم ظروف الإقامة والحالة الصحية للحاملين للفيروس:

يتولّى فريق صحي يتكوّن من طبيب صحة عمومية وفني سامي في حفظ الصحة التحول إلى مقر إقامة كلّ شخص أثبتت التحاليل حمله للفيروس بغرض تقييم حالته الصحية وظروف إقامته ومدى ملائمتها لتطبيق العزل الصحي الذاتي، طبقا لبطاقة التقييم المصاحبة وذلك في أجل أقصاه 24 ساعة من إعلام الإدارة الجهوية للصحة بنتائج التحاليل المخبرية.

وعلى ضوء نتائج التقييم المنجز يقوم الفريق الصحي باستنتاج ما يلي:

- إمكانية قضاء الحامل للفيروس لفترة العزل الصحي الذاتي بمنزله،

– استحالة تطبيق العزل الصحي الذاتي مع إعلام الإدارة الجهوية للصحة التي تقوم بدورها بإعلام اللجنة الجهوية للحجر والعزل الصحي قصد اتّخاذ الإجراءات المستوجبة لتوجيه المعني بالأمر لإحدى مراكز العزل الصحي الإجباري،

– تدهور الحالة الصحية للمعني بالأمر مع الإعلام الفوري للإدارة الجهوية للصحة بغرض توجيهه لإحدى المؤسسات الاستشفائية للتعهد.

3- العزل الصحي الذاتي:

تتمثل الشروط والإجراءات الواجب استيفائها للعزل الصحي الذاتي في ما يلي:

3-1- الحالة الصحية للحامل للفيروس:

يجب أن يكون الشخص الحامل للفيروس:

– دون أعراض أو بأعراض طفيفة لا تستدعي توجيهه لمؤسسة استشفائية أو لمركز عزل صحي إجباري،

– قادرا على تعهد غرفة إقامته وقضاء حاجياته الضرورية بنفسه أو أن يوجد من ضمن المقيمين بالمنزل من يتعهد بذلك إذا كان المعني بالأمر من ذوي الهشاشة (المسنّين غير القادرين، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال دون 15 سنة، ...)،

ويتمّ وصف الأدوية الملائمة للمعني بالأمر إذا استدعت حالته الصحية ذلك مع مدّه بوصفة طبية في الغرض (ordonnance médicale).

3-2- ظروف الإقامة:

يجب أن يتوفّر بالمنزل الذي يقيم فيه المعني بالأمر الظروف الملائمة لتطبيق عزل صحي ذاتي آمن وفعّال والتي تتمثّل أساسا في:

– منزل مهيأ بطريقة ملائمة (جدران ملساء، أرضية مبلّطة، ...) وذو مساحة مقبولة بالنظر لعدد المقيمين وبه التهوئة الكافية ومجهّز بالماء الجاري الصالح للشراب والكهرباء والهاتف (هاتف قار أو هاتف جوال)،

– غرفة بها باب يعزلها عن باقي مكوّنات البيت وفتحات تهوئة ومهيئة بطريقة تمكّن من تعهدها بالتنظيف والتطهير، تخصّص لإقامة المعني بالأمر بمفرده طوال فترة العزل الصحي،

– حمام به التهوئة الكافية وذو جدران مكسوة بالخزف أو بمادة سهلة التنظيف على ارتفاع 1.8 متر على الأقلّ ومرحاض مجهّز بدافع مياه (chasse d'eaux) وحنفية وخرطوم (flexible) ونقطة مياه لغسل اليدين مجهّزة بالماء الجاري الصالح للشراب والمستلزمات الضرورية. ويستحسن وجود حمام يمكن استعماله من طرف المعني بالأمر بمفرده،

– مستلزمات النظافة الشخصية (الصابون، الورق الصحي، المطهر المائي الكحولي " gel hydro-alcoolique"،...) والتنظيف والتطهير (مواد التنظيف، ماء الجافال 12° في أوعيته الأصلية ومعتمد م تـ "eau de javel certifiée NT" مع إعداد محلول ماء الجافال يوميا بإضافة 6 أجزاء ماء لكلّ جزء من ماء الجافال 12°، مماسح "serpillières"، مكنسة "raclette" أو مكنسة كهربائية (aspirateur)، سطل بلاستيكي "seau en plastique"، قطع قماش خالية من الوبر " torchons de tissu non pelucheux" ذو استعمال وحيد، ...) والتصرف في النفايات (حاويات فضلات من المستحسن أن تكون بدواسة، أكياس بلاستيكية).

3-3- الالتزام بشروط العزل الصحي الذاتي:

يتولّى المعني بالأمر إمضاء وثيقة الالتزام بشروط العزل الصحي الذاتي المصاحبة والتي يمكن أن تتلخّص في ما يلي:

– غسل اليدين بالماء والصابون بشكل متكرّر (بعد ملامسة إفرازات الجهاز التنفّسي، بعد ملامسة الأسطح المعرضة للمس، قبل تناول الطعام، بعد الخروج من الحمام، قبل ارتداء وبعد نزع الكمامة، ...). كما يمكن فرك اليدين بالمطهر المائي الكحولي متى كانتا نظيفتين،

– ملازمة الغرفة مع إحكام غلق الباب طوال فترة العزل الصحي وعدم مغادرتها إلّا عند الضرورة (الذهاب إلى الحمام، غسل الأفرشة والمناشف، ...) مع الحرص على عدم مخالطة باقي متساكني البيت واتّخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة عند الاضطرار للتواصل مع أحدهم (ارتداء كمامة، احترام التباعد الجسدي بترك مسافة من الآخرين لا تقلّ عن المتر الواحد، تغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي يتمّ التخلص منه فورا بحاوية النفايات)،

– تهوئة الغرفة بانتظام (لمدّة 15 دقيقة بوتيرة 3 مرّات في اليوم على الأقل) وتعهدها بالتنظيف والتطهير من طرف الخاضع للعزل الصحي باستعمال المواد والمستلزمات الضرورية وبالطرق الملائمة يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك،

– تنظيف وتطهير الحمام مرّتين في اليوم على الأقلّ في صورة استعماله من طرف المعني بالأمر بمفرده وبعد كلّ استعمال في حال استخدامه بصفة مشتركة مع أشخاص مقيمين بالمنزل،

– تطهير الأسطح المعرّضة للمس (مقابض الأبواب، مفاتيح الإضاءة، ...) بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال بشكل متكرّر،

– غسل المعني بالأمر للأدباش والأفرشة والمناشف التي يستعملها بنفسه وعدم خلطها مع تلك المستعملة من طرف باقي متساكني البيت،

– جمع النفايات (كمامات، مناديل ورقية، بقايا أكل، ...) المتأتية من غرفة إقامة الخاضع للعزل الصحي بكيس بلاستيكي خاص بها وتطهيره بماء الجافال عند امتلائه إلى حدود ثلثي حجمه ووضعه في كيس ثاني ثمّ تركه أمام باب الغرفة ليتمّ في ما بعد التخلّص منه مع نفايات المنزل،

– توفير وسائل الحماية الشخصية ومواد ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات،

– تعاون المعني بالأمر مع الفريق الصحي المكلّف بمتابعة حالته الصحية طوال فترة العزل الصحي من خلال الإجابة على الهاتف واتخاذ الإجراءات الوقائية عند حضور أعضاء الفريق بالبيت وتناول الأدوية التي يتمّ وصفها له.

3-4- التثقيف من أجل الصحة:

إسداء خدمات التثقيف من أجل الصحة للمعني بالأمر وباقي المقيمين بالمنزل خاصة في ما يتعلّق بطرق العدوى وأعراض المرض والتدابير الوقائية بما في ذلك كيفية غسل الأيدي بالماء والصابون

وفركها بمطهر مائي كحولي وباقي السلوكيات الحاجز (gestes barrières) وتنظيف وتطهير الغرفة والحمام والأسطح المعرّضة للمس، مع مدّهم بالدعائم التحسيسية المتوفّرة.

3-5- متابعة الحالة الصحية للخاضع للعزل الصحي الذاتي:

- متابعة الحالة الصحية للخاضع للحجر الصحي الذاتي بوتيرة مناسبة من طرف فريق صحي سواء بالتواصل عبر الهاتف أو بالحضور إلى المنزل،
- مدّ المعني بالأمر بخطوط الهاتف التي تمكّنه من الاتّصال بغرض طلب الرعاية الطبية في حال ظهور أعراض المرض أو تعكّر حالته الصحية.

4- العزل الصحي الإجباري بمراكز مخصّصة للغرض:

عند استحالة تطبيق العزل الصحي الذاتي وإذا لا تستدعي الحالة الصحية للحامل للفيروس توجيهه لمؤسسة استشفائية، يتولّى الفريق الصحي الذي أنجز التقييم إعلام الإدارة الجهوية للصحة في الغرض التي تقوم بدورها بمدّ اللجنة الجهوية للحجر والعزل الصحي بقائمة في حاملي الفيروس بالجهة الذين يتعيّن إخضاعهم للعزل الصحي الإجباري بمراكز مخصّصة للغرض قصد اتّخاذ الإجراءات المستوجبة لنقل المعنيين بالأمر لإحدى المراكز الكائنة بالجهة أو بمركز آخر بعد التنسيق مع لجنة الحجر بوزارة الصحة.

وتتمّ إدارة المراكز المذكورة طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري في سياق جائحة كوفيد-19 المصاحب المعدّ من طرف وزارة الصحة خلال شهر جوان 2020.

وتقع متابعة وضعية مراكز العزل الصحي الإجباري بوتيرة كافية من طرف الفرق الصحية المختصّة باعتماد بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري الواردة بالملحق عدد 4 للدليل المذكور والمصاحبة منها نسخة لهذا وذلك بغرض الوقوف على مدى احترام الشروط المطلوبة وضبط الإجراءات التصحيحية لتلافي ما يتمّ تسجيله من اخلالات ومتابعة مدى وضع هذه الإجراءات حيز التطبيق.

5- توجيه حاملي الفيروس ذو الحالة الصحية المتدهورة للمؤسسات الاستشفائية:

عند الوقوف على حالة صحية متدهورة لحامل لفيروس كورونا المستجد خلال التقييم أو عند متابعة حالته الصحية أثناء فترة العزل الصحي الذاتي، يتولّى الطبيب المشخّص للحالة إعلام كلّ من الإدارة الجهوية للصحة ومركز العمليات الصحية الإستراتيجية بوزارة الصحة (Shoc-room) عند الاقتضاء بغرض تحديد المؤسسة الاستشفائية التي سيتمّ نقل المعني بالأمر إليها.

وتتولّى الإدارة الجهوية للصحة التنسيق مع المستشفيات الجهوية بالولاية وبالجهات المجاورة قصد إيواء المريض للتعهد الطبي. وعند التعذر يقوم مركز العمليات الصحية الإستراتيجية بالتنسيق مع باقي المستشفيات لنفس الغرض.

ويتمّ نقل المعني بالأمر إلى المؤسسة الاستشفائية التي تمّ توجيهه إليها بواسطة وسيلة نقل طبية مجهّزة يتمّ توفيرها من طرف الجهة الصحية أو الوحدة المتنقلة للإسعاف والإنعاش (SMUR) مرجع النظر.